

سادسا: الترخيص وفقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

١٢- شركات التعامل والوساطة والسمسرة في السندات

يتناول نشاط التعامل والوساطة في السندات بيع وشراء جميع السندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المشابهة وتغطية الاكتتاب فيها سواء باسم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط ولحسابها الخاص أو باسم ولحساب عملائها. لا يجوز أن يقل رأسمالها عن ١٠ مليون جنيه وعلى هذه الشركات الراغبة في إبرام عقود واتفاقات إعادة الشراء للسندات أن تحصل على ترخيص مزاوله نشاط أمين حفظ سواء لنفسها أو إحدى شركاتها التابعة أو للشركة القابضة التي تتبعها.

أ- المستندات المطلوبة :

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة للرقابة المالية على النموذج المعد لذلك، والمتوافر لدى إدارة تلقي الطلبات، مرفقاً به الأوراق والمستندات الآتية:

- ١- مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم .
- ٣- خبرات العضو المنتدب والتي يجب ألا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة أو عمل ذي صلة وثيقة بالأعمال المالية أو البورصات أو البنوك، أو الاشتراك أو المساهمة فى الشركات او عضوية مجلس ادارتها.
- ٤- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة لمزاولة النشاط .
- ٥- ما يفيد سداد قيمة التأمين الواجب إيداعه للهيئة والصادر بشأنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٨ بنسبة مئوية قدرها واحد لكل عشرة آلاف ويحد أدنى ٢٥ ألف جنيه (خمس وعشرون ألف جنيه) من رأس المال المصدر.
- ٦- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ فى الشهر العقارى .
- ٧- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٨- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك .
- ٩- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلى :
- أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التى تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الإخطار بهذه التعديلات فى حالة وقوعها .
- يتم دراسة طلب الترخيص فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط .

- عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال، المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة، على ان توافى الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بالسجل التجارى .

ب- زمن أداء الخدمة

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة.

ج- الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسم الترخيص	عشرة الألف جنيه	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

د - الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة مكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط.

هـ - ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالى لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.